

شرائع الاسلام في مسائل الحلال

[345] الغرماء بدينه، سواء كان وفاء أو لم يكن، على الأطهر. أما الميت، فغرماءه سواء في التركة (22)، إلا أن يترك نحواً مما عليه فيجوز حينئذ لصاحب العين أخذها. وهل الخيار في ذلك (23) على الفور؟ قيل: نعم، ولو قيل بالتراخي، جاز. ولو وجد بعض المبيع سليماً (24)، أخذ الموجود بحصته من الثمن، وضرب بالباقي مع الغرماء. وكذا إن وجدته معيباً با بعيب، قد استحق أرشه، ضرب مع الغرماء بأرش النقصان. أما لو عاب بشئ من قبل [] سبحانه، أو جناية من المالك (25)، كان مخيراً بين أخذه بالثمن وتركه. ولو حصل منه نماء منفصل، كالولد واللبن، كان النماء للمشتري (26)، وكان له أخذ الأصل بالثمن. ولو كان النماء متصلاً، كالسمن أو الطول، فزادت لذلك قيمته، قيل: له أخذه، لأن هذا النماء يتبع الأصل، وفيه تردد. وكذا لو باعه نخلاً وثمرتها قبل بلوغها، وبلغت بعد التفليس. أما لو اشترى حباً فزرعه وأحصده، أو بيضة فأحصنها وصار منها فرخ، لم يكن له أخذه، لأنه ليس عين ماله (27). ولو باعه نخلاً حائلاً فأطلع، أو أخذ النخل قبل تأبيره، لم يتبعها الطلع. وكذا لو باع أمة حائلاً فحملت، ثم فليس فأخذها البائع، لم يتبعها الحمل (28) ولو باع شقفاً وفلس المشتري، كان للشريك المطالبة بالشفعة، ويكون البائع أسوة مع الغرماء في

(22) (فغرماءه سواء) من عين ماله موجودة،

غيره (في التركة) وهي ما تركه الميت من أموال، (مما عليه) بأن كانت أموال الميت ديونه أو أكثر، وحينئذ لصاحب العين أخذ عين ماله. (23) به في أخذ غير ماله، أو غيرها - فيما فيه الخيار، في الميت أو الحي - (على القدر) بحيث لو لم يختَر فوراً، فليس عليه أخذ عين ماله بل يصير واحداً من الديان. (24) مثلاً: كان قد باعه عشرة كتب، فوجد ثلاثة منها، أخذها بحسب قيمتها من الثمن الذي باعه بذلك الثمن (معيباً كما ولو وجد) الكتاب الذي كان باعه منه، وجدته ممزقاً (بأرش النقصان) أي: قيمة النقصان بالنسبة إلى الثمن). (25) (من قبل [] سبحانه) أي: بلا تصرف من أحد، كما لو سقط الخروف فانكسرت رجله. (جناية من المالك) رجل الخروف (كان مخيراً) فلا أرش. (26) وهو المفلس (وكان له) للبائع (بالثمن) أي: بلا أرش وقيمة النماء (كالسمن) في الحيوانات (أو الطول) كما في الأشجار (قيل له) للبائع، (قبل بلوغها) أي: قبل نضوج الثمرة، فإن فيه تردداً، هل للبائع أخذ الثمرة أم لا. (27) بل يضرب مع الديان بالثمن (حائلاً أي بلا ثمر). (28) بل إذا ولد أخذه المشتري - إذا لم يكن الولد من المشتري الحر، وإلا فالولد حر، وأمها أم ولد

